ما حكم المشاركة بأسهم في جمعية لبيع المواد الغذائية وكيف يخرج الزكاة عنها؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

عندنا جمعية تعاونية تبيع اشياء ظرورية للمنزل كالطعام والشراب. وادوات التنظيف وغيرها ونستطيع المشاركة في هذه الجمعية بشراء اسهم فيها وبعد سنة تقريبا يقومون بتوزيع ارباح تلك الاسهم فما حكم - 00:00:00

الاشتراك في تلك الجمعية وهل يعتبر آآ ما نأخذه منها حراما ام حلالا ويقول ان القائمين عليها يقولون كلما اشترينا من هذه الجمعية اكثر كان الربح اكثر ثم يسأل عن كيفية زكاة اسهمهم فيها - 00:00:21

الجواب هذه الجمعية يظهر انها من جهتي حقيقتها جمعية هدفها التجارة ولكن قد لا يكون عندها طمع كثير الاشخاص الذين ينتسبون اليها ويشترون منها يعني انه يكون من اهدافها جانب - 00:00:43

التعاوني ولكن الهدف الاساسي هو التجارة وبناء على ذلك فانهم يزكون اموال هذه الجمعية يزكون عروض التجارة ويزكون الاموال التي لها على الناس الاخرين يزكون رأس المال ويزكون الارباح والطريقة انها تقدر - 00:01:33

ما تملكه من عروض التجارة عند تمام الحول وتضيف الى كذلك ما تملكه من نقود سواء كانت هذه النقود في البنك بحسابها او كانت ديون على اناس اخرين الا ان هذه الديون - 00:02:21

لها حالتان الحالة الاولى ان تكون الديون على مليء في هذه الحال تزكى الحالة الثانية ان تكون على معسر وفي هذه الحال يزكى اذا قبضت بعض العلماء قال تزكى يزكيها - 00:02:52

لحول ثم يستأنف حولا جديدا وبعضهم يقول انه يستأنف قولا جديدا ولا حاجة الى ان ان يزكي حولا قبل الاستئناف وهذا كله من باب الاجتهاد واما من ناحية بيعها باسهمها - 00:03:16

شرائها فلا مانع من ان يشتري الشخص اسهما منها اذا كان السهم معلوما بالنسبة للبائع وبالنسبة للمشتري لان من شروط البيع ان يكون المبيع معلوما وان يكون الثمن معلوما وبهذا - 00:03:45

يتبين ان الزكاة واجبة فيها وانه يجوز بيع وشراء اسهمها على الوصف الذي سبق وبالله التوفيق - 00:04:26